




مجلة التربية للعلوم الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل



إيرادات بيت مال بنى الأحمر

برزان ميسر حامد²

شيماء ادريس جرجيس¹

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ / الموصل - العراق^{1,2}

الملخص

حكمت أسرة بنى الأحمر غرناطة مابين (635_897 / 1238-1492هـ) وهي آخر اسرة عربية مسلمة حكمت في الاندلس ويطلق عليهم أيضاً (بنو نصر او النصريون)، استطاعوا ان يقيموا دولتهم وإنفاذ ما تبقى من تراث اندلسي، دامت لأكثر من قرنين من الزمان.

إن تأسيس دولة قوية كان يتطلب الكثير من الأموال فكان لزاماً على الحكام ان يجمعوها بطرق ووسائل عديدة فعمل سلاطين بنى الأحمر على إيجاد وسائل شرعية وغير شرعية لجباية الأموال من الناس في سلطنة غرناطة والمدن الواقعة تحت سيطرتهم كالزكاة والخراج والجزية والضرائب ومصادر الأموال وغيرها من الطرق من اجل دفع الجزية وتغطية النفقات العامة

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام :	2024/7/21
تاريخ المراجعة :	2024/8/5
تاريخ القبول :	2024/9/18
تاريخ النشر :	2025/11/20

الكلمات المفتاحية :

بني الأحمر ، غرناطة، الجباية المالية،
الضرائب والجزية، الدولة الأندلسية

معلومات الاتصال

شيماء ادريس جرجيس

shymaadrys909@gmail.com

DOI: *****, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul



Revenues from the Treasury of Bani Al-Ahmar

Shaima Idris Girgis¹

Barzan Maysar Hamed²

University of Mosul /College of Education for Human Sciences / Department of History^{1,2}

Article information

Received : 21/7/2024

Revised 5/8/2024

Accepted : 18/9/2024

Published 20/11/2025

Keywords:

Banu al-Ahmar, Granada, Fiscal Collection, Taxes and Jizya, The Andalusian State

Correspondence:

Shaima Idris Girgis

shymaadrys909@gmail.com

Abstract

The Banu al-Ahmar family ruled Granada in between 897-635 AH/1238-1492 AD. They were the last Arab Muslim family to rule in Andalusia. They were also called the Banu Nasr or the Nasrids. They were able to establish their state and save what remained of the Andalusian heritage, which lasted for more than two centuries.

Establishing a strong state required a lot of money, so it was necessary for the rulers to collect it in many ways and means. The Bani Al-Ahmar worked to find means, including legal and illegal, to collect money from the residents of Granada and the cities under their control, such as zakat, tax, tribute, taxes, confiscations of funds, and other ways in order to cover expenses. the public.

DOI: *****, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

المقدمة:

الحمد لله وبه نستعين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد: فإن الله تعالى خلق الإنسان وجعله خليفة في أرضه ليعمرها قال تعالى : ﴿ وَلَذِكْرِكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْدِمَاءَ وَنَحْنُ نُسْتَحْيِ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۚ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة:30)

فجعله يبحث ويجرب ويصيب ويخطئ وهو يعلم سبحانه أن الإنسان لن يستطيع مهما بلغ أن يضع نظاماً لهذه الحياة بدون إعوجاج، وقد وضع سبحانه دستوراً ومنهاجاً يسيراً منذ عهد آدم وحتى خاتم النبيين والمرسلين فأنزل كتاباً لا يمحوه الزمن قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

الذَّكَرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴿٩﴾ (سورة الحجر: 9) وقد أكمل الرسالة التي جاء بها النبي الراكم ﷺ وأصحابه الكرام (رضي الله عنهم) حتى وصل الإسلام إلى مشارق الأرض وغاربها ومنها إلى بلاد الاندلس ولقد جاء الإسلام بمبادئ وأصول معينة تطوي على سياسة اقتصادية متميزة جرى تطبيق هذه السياسة منذ عهد الرسول الكريم محمد ﷺ والتزم بها الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) من بعده، وعند الحديث عن النظام المالي في الإسلام فإننا نجد أنفسنا أمام نظام متكامل متراقب دقيق سارت عليه أنظمة الحكم الإسلامية بقية وما زالت صرحاً عظيماً لن تستطيع أيدي الحقد الهدامة ان تثير الشكوك والشبهات حوله.

لقد جاءت دراستنا الموسمة: إيرادات بيت مال بنى الأحمر (635-897هـ/1238-1492م) للتعرف على إيرادات سلطنة غرناطة في الاندلس خلال عصربني الأحمر من اين جاءت؟ وعن أهمية الموضوع يمكن ان نلخصه بعاملين أولهما :عدم وجود دراسة مستفيضة عن إيرادات بيت المال في سلطنة غرناطة اما العامل الثاني: فهو سبب ذاتي في رغبتنا بالتعرف عن إيرادات بيت مال، ثم اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي السردي الذي يقوم على سرد الاحداث والواقع التاريخية فضلاً عن منهج الاستدلاي،اما عن الصعوبات التي واجهتها هي قلة المصادر التي تناولت عن سلطنة غرناطة وهي حقبة متأخرة ولاتي كتب المؤرخين في ذكرماكان يجمع في بيت المال إنما استطعنا بجهود مكثفة تكوين فكرة تقريبية من خلال نصوص تخص الاحداث السياسية أو ترجمة بعض الشخصيات أورتها المصادر التاريخية المعاصرة لسلطنة غرناطة وإن كانت قد افاضت في الحديث عن النظام الإداري والأوضاع السياسية التي حلت بها، واقتضت طبيعة الدراسة على ذكر إيرادات بيت المال من زكاة وفيه وغنية ثم الخارج والجزية والضرائب وأنواعها ثم المصادرات.

المصادر التاريخية:

ويأتي في مقدمتها كتاب (الإحاطة في أخبار غرناطة) لصاحبها ذو الوزارتين ابوعبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد اللوشي اليعصبي الملقب بلسان الدين بن الخطيب أحد اهم رجالات الاندلس في عصر سلطنة غرناطة وذاة صلة وثيقة بالسلطانين ويعتبر كتاباته من المصادرالمهمة في بحثنا لاسيمما وأنه ترجم لعدد كبير من الشخصيات الإدارية والسياسية التي تخدم موضوعنا وكتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعمج والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)لابي زيد ولـي الدين عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي وهو من المصادر المهمة تضمن العبرموسوعة من اهم الاحداث التاريخية في مختلف العصور .

المصادر البلدانية (الجغرافية والرحلات):

لاعنى لباحث التاريخ الاندلسي عنها،من ضمنها ما يخدم موضوعنا مثل كتاب (معجم البلدان) لابي شهاب الدين ابا عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت:626هـ/1228م).

المعاجم اللغوية:

وهي من الكتب القيمة، عند شرح الأصل اللغوي للكلمات منها كتاب (سان العرب) لابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت: 1311هـ/711م) وكتاب (الدر النقى في شرح الفاظ الخرقى) لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن المبرد (ت: 909هـ/1503م).

المراجع الحديثة:

امدتنا المراجع الحديثة بمادة خصبة وذات قيمة تاريخية لاسيما وانها من اساتيذ كبار نذكر منهم موسوعة دولة الإسلام في الاندلس، العصر الرابع (نهاية الاندلس وتاريخ العرب المتصررين) لمحمد عبدالله عنان، فضلاً عن كتاب مظاهر الحضارة في الاندلس في عصر بنى الأحمر لاحمد محمود الطوخي الذي افادنا في ضرائب بنى الأحمر.

إيرادات بيت مال بنى الأحمر

تُعد إيرادات الدولة الإسلامية اللبنية الأساسية لتكوينها والتي من خلالها تؤدي إلى تغطية النفقات العامة وتحقيق الأغراض السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وقد تكونت إيرادات بيت المال عند بنى الأحمر من:

أولاً: الزكاة

الزكاة في اللغة: هي النماء الصالح وصفوة الشيء، وكل شيء يزداد وينمي فهو يزكي زكاء (الفراهيدي، د.ت: 394هـ/1993م؛ ابن منظور، 358هـ/1499م؛ الفزوي، 95هـ/1983م).

الزكاة في الاصطلاح: حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة لتحقيق رضا الله تعالى (البعلي، 155هـ/2003م؛ ابن المبرد، 1991م/319هـ؛ البهوتى، 1968م/166هـ) وهو "ما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة تُظهر بها المال وتحمّر، وهو يهدف إلى إصلاح" (ابن منظور، 358هـ/1499م) لقوله تعالى: ﴿وَلَقَمِّوْا الْصَّلَوَةَ وَأَلْوَأُوا الْزَّكَوَةَ وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنَّفْسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة: 110).

وهي ركن من أركان الإسلام مأخوذة من الاغنياء ليتم توزيعها على الفقراء، قال الماوردي: "الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتحقق المسمى" (الماوردي، د.ت: 179هـ) قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُكَفِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة التوبه: 103).

وكان مقدار الزكاة الشرعية عند بنى الأحمر العُشر على ممتلكاتهم من قطعان الماشية والاغنام ومن غلال وبضائع وقد وردت هذه الزكاة في المصادر الإسبانية باسم acaque وكانت

تتغير بحسب الأقاليم ونوع الممتلكات المفروضة عليها، فعلى الماشية عشرة إلى أحد عشر ديناراً ماعدا إذا كان ثوراً يحرث، فكان يدفع عليه أربعة فقط، كذلك كان يدفع رأس من الماشية لكل أربعين، إذا كان القطيع يتجاوز مائة رأس، وكانت رؤوس الأغنام تُحصى مَرَّة كل عام ويدفع على الرأس ضريبة هي بين أقل من دينار إلى دينارين (الطوخي، 1997م: 266).

ثانياً: الفيء والغنيمة

الفيء في اللغة: الرجوع كأنه كان في الأصل لهم مرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيه، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق (ابن منظور، 1993م: 126).

الفيء في الاصطلاح: "ما حصل لل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد" (ابن منظور، 1993م: 126)، أي ما أفاء الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا إيجاف عليه (ابن منظور، 1993م: 12/446). قال أبو حنيفة (رحمه الله): لا خمس من الفيء ونص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته" (الماوردي، د.ت: 201). قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَىٰ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنَيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَيْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَتَتْهُوْ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: 7).

والفيء يقسم على خمسة أسماء متساوية "سهم منها للرسول" (رحمه الله) في حياته،... واتختلف الناس فيه بعد موته،... قال أبو حنيفة: قد سقط بموته، وذهب الشافعي (رحمه الله) إلى أنه يكون مصروفاً في مصالح المسلمين، كأرزاق الجيش، وإعداد الكرا운 والسلاح، وبناء الحصون والقناطر، وارزاق القضاء والائمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح، والسهم الثاني: سهم ذوي القربى: زعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم، وعند الشافعي أن حقهم منه ثابت، وهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب... السهم الثالث: لليتامى من ذوي الحاجات... السهم الرابع: للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء... والسهم الخامس: لبني السبيل... واما أربعة أخmasه فيه قوله أحدثهما: أنه للجيش... والقول الثاني: إنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش" (الماوردي، د.ت: 201-203).

الغنيمة في اللغة: يقال غنم وجمعها الغنائم سميت بالغنيمة لما فيها من الأجر والثواب، ويقال، فلان يتَعَمَّم الامر أي يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة (ابن منظور، 1993م: 12/446)، اما في الاصطلاح: "الغنيمة ما أوجف عليه المسلمين بخليهم وركابهم من أموال المشركين" (ابن منظور، 1993م: 12/446).

وأما أعظم الغنائم التي حصل عليها بنو الأحرار فهي تلك التي كانت في زمن السلطان أبي الوليد إسماعيل (713-725هـ/1314-1325م) عندما قصد بطرة ابن الملك الفونسو الحادي عشر ملك قشتالة (751-752هـ/1350-1351م) غرناطة فكانت "الهزيمة العظمى بالمرج من ظاهر غرناطة على بريد منها، واستولى على محلته النهب، وعلى فرسانه ورجاله القتل، وعظم الفتح، وبهر الصنع، وطار الذكر، وثاب السعد" (لسان الدين بن

الخطيب،2003م: 208/1، 1928م: 72؛ عمان، 1997م: 118-120)، وقد استمرت المعركة ثلاثة أيام حيث أخذ المسلمون يأسرون ويعتلون وخرج أهل غرناطة يجمعون الأموال وأخذ الأسرى فاستولوا على أموال عظيمة من الذهب والفضة فيما قيل عنها أنها ثلاثة واربعون وامتلأت الأيدي من غنائمهم وأسراهم وكانت الغنيمة تفوق الوصف (ابن خلدون، 1981م: 330؛ المقري، 1968م: 1/450-451؛ عمان: 181) وكانت الواقعة في السادس من جمادى الأولى من عام تسعه عشر وسبعينه (ابن خلدون، 1981م: 330/7) ومع هذا فإن الغنائم لم تكن شكل مورداً دائمًا لبيت المال في سلطنة غرناطة ولكي يستطيع سلاطين بنى الأحمر تغطية نفقات القصر وتأمين أجور الخدم والحرس الملكي وإقامة الحفلات في الأعياد والمناسبات العامة والخاصة، لذا كان لا بد من وجود موارد إضافية تدخل ضمن إيرادات بيت المال النصري (فرحات، 1993م: 69)

ثالثاً: الخراج والجزية

الخراج هو: نفع الأرض التي افتتحت عنوة والذي يؤخذ من أهلها إذا لم يسلموه، فالخراج يكون على الأرض ثم أقرها الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) من أيدي أهل الذمة يؤدونه لأنهم صولحوا فيها على خراج مسمى، والجزية على الرؤوس التي بها حُقْنٌ دماؤهم (الهروي البغدادي، 2007م: 1/54).

والجزية والخراج مأخوذان من غير المسلمين إلا أن الجزية نص والخراج اجتهد، كما أنها تسقط بدخول الإسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام" (الماوردي، د.ت: 221) قال تعالى: ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِهِمْ صَفَّرُونَ﴾ (سورة التوبة: 29).

رابعاً: الضرائب:

نلاحظ ان كل أنواع الضرائب في سلطنة غرناطة إن لم يكن معظمها مُغالى فيها، أي ضرائب غير شرعية لم تُذكر في القرآن ولم ترد عن النبي (ﷺ) ولكن في حقيقة الامر قد فرضتها الظروف لأنها من غير المال لا يكون هناك جيش غرناطي او تنظيمات سياسية وإدارية، بيد أنهم استطاعوا اقناع الفقهاء لوضع الفتاوى والتي تحل لهم جباية هذه الضرائب غير الشرعية (الطوخي، 1997م: 266).

1- ضريبة الأراضي الزراعية:

يتولى الإشراف على هذه الضريبة ديوان الخرس (ديوان الخرس) الذي يختص بتقدير الضرائب المقررة بعد أن يتم حصر الأملاك وتقدر قيمة هذه الضريبة تبعاً للكيفية التي تروي بها الأرض ويقول لسان الدين بن الخطيب وهو يذكر إحدى نواحي غرناطة: " وتدب هذه الغروس المغروسة قبلة، ثم يُفيض تيارها إلى غرب المدينة، وقد تركت بها الجبال الشاهقة والسفوح العريضة، والبطون الممتدة، والاغوار الخائفة، مُكللة بالأعشاب،

غاصة بالأدواح، مُترجمة بالبيوت والابراج، بلغ الى هذا العهد عددها في ديوان الخرس الى ما يناظر أربعة عشر ألفاً" (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 31/1).

2- ضريبة السخرة:

ويلزم صاحب هذه الضريبة بالعمل والخدمة بالمشاريع العامة مثل الحصون وغيرها (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 72/2).

3- ضريبة المخزن:

وهذا النوع من الضريبة معروفة في غرناطة وكانت تحصل من المزارعين وذلك بعد تسليمهم قطعاً من الأرض لزراعتها في نظير دفع خمس المحصول أو التسع أو العشر وذلك بحسن جودة الأرض (الطوخي، 1997م: 267).

4- ضريبة السفن الصادرة والواردة إلى موانئ السلطنة:

وكان هذا النوع من الضرائب يأتي بثماره على السلطنة حيث كانت تأتي بالأرباح الوفيرة من الأعمال التجارية والصيد والتي كانت محصورة في مرفأي مالقة ومربلة (فرحات، 1993م: 69) وكانت تسمى ضريبة Tigual، وكان يدفع على إنتاج الحرير وتبعيه رسم الا Tariel ومن سجل الجمارك اللاحقة للاستيراد نجد أن شخصاً دفع ثمانية مرابطي عن كل رطل من الحرير وكانت هذه الضريبة موجودة على عهد بنى الاحمر ثم استمرت في عصر الملوك الكاثوليكين (الطوخي، 1997م: 268).

5- ضريبة المَغْرَم Elmagram

ذكر الونشريسي: " بأنها مغامر غير واجبة بالشرع... فإذا عجز بيت المال عن ارزاق الجناد وما يحتاج اليه من آلة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج من ذلك، وعند ذلك يُقال: يخرج هذا الحكم" (الونشريسي، 1981م: 33) ويُستتبع من قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَكْذَّا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ هُمْفِسُدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ (سورة الكهف: 94) وقد أجازها في حالة عجز بيت المال مُستنداً الى الآية القرآنية الكريمة إلا أنه وضع شروطاً لها (الونشريسي، 1981م: 33).

6- ضريبة Alstraa او Alfitra :

وفي اللفظ العربي الفطر وهي ضريبة على الممتلكات يدفعها الشخص، والتي تقدر بمقدار قدر من القمح للدار، نظير حماية السلطان الغرناطي لها (الطوخي، 1997م: 267).

7- ضريبة اللهو والاعراس:

وهي رسوم ضريبية على الأعراس والملاهي فكانت قبالتها غريبة ويعرف الموظف الخاص لجمعها بالطرقون والذي بيده قبالة اللهو (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 72) ومنه جاء اللفظ الإسباني Alcabal، ويهاجم ابن عبدون المتقبل ويذكر أنه "شر خلق الله وهو منزلة الزنbor الذي خلق للضرر لا للنفع" (مؤلف مجهول، 1955م: 30؛ ليفي بروفنسال، د.ت: 172).

8- ضريبة Farda:

"هي ضريبة للإنفاق على المراقبة الساحلية، وبعد سقوط غرناطة، قام المكان الكاثوليكيان بتحصيلها من الشعب الموريسيكي في المنطقة الساحلية" (الطوخي، 1997م: 268-269).

9- ضريبة Almagana او Almaguana :

ويبدو أنها مشتقة من الكلمة العربية المعونة والتي ظهرت في الوثائق الإسبانية بهذه الصيغة وكانت موجودة منذ العصر الأموي (138-422هـ/756-1031م) عندما تكون الخزانة

خاوية لكن أصبحت ضريبة ثابتة تحت حكم بنى نصر، وكانت مفروضة على الاراضي والثروات العامة بواقع نصف مُرابطي على مرجع عملي إذا كان مزروعاً ومن ربع إلى نصف إذا كان غير مزروع (الطوخي، 1997م: 268).

10- ضريبة خراج السور:

وكان سكان الحدود يُجبرون على دفعها لإنشاء سور لغرض حماية اراضيهم من غزوات الاعداء وقام السلطان محمد الخامس الغني بالله (755هـ/1354-760هـ/1359م) (794هـ/1361-1392م) بتوجيه رسائل إلى شعبه يحصنهم على الجهاد وال الحاجة إلى إيرادات الدولة للإنفاق على الجنود والمتطوعين وتنمية الاستحكامات والحسون والأسوار (لسان الدين بن الخطيب، 1980م: 1/297) وقد قام بإدارة اعمال سور الاعظم على الريض الكبير الحاجب رضوان والمنسوب للبيازين وبعد ما شارف التمام بنى الابراج المنيعة ما ينفي على اربعين برجاً (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 1/290-291).

11- ضريبة الارث والمواريث:

وهي ضريبة فرضت لانتقال الثروات والتراث من المتوفي إلى الورثة (النتائج، 2014م: 4/381؛ الطوخي: 269) وكان بيت المال يتغنى على الارث والمواريث وكان تتراوح بين عشرين وثلاثين بالمئة على قيمة الإرث (فرحات، 1993م: 96).

12- ضريبة الانزال والضيافة:

هذه الضريبة تفرض في حالات الحرب بإنزال الجندي في بيتهم ويؤمنون الملبس والمأكل وقد وصفها ابن مزروق بقوله: "والإنزال في دور... ضرر عظيم"(المسنن الصحيح ، 1981م: 284) ويدرك أن في عهد السلطان النصري الثاني محمد بن محمد بن يوسف(701-671هـ/1302-1273م) وقع ضرر أحد الجنديين في الدور بالتعرض لزوجته وكان الحكم

فيه يخرج هذا النازل ولا يعوض بشيء من المنازل(سان الدين بن الخطيب، 2003م: 327/1).

وكانت الضرائب في سلطنة غرناطة عموماً أكثر مما كانت عليه في العصور الإسلامية الأخرى في الأندلس(عنان، 1997م: 448)، إذ كان سلاطين غرناطة طموحهم أن يجعلوا السلطنة متغيرة في المجالات المعمارية والصحية والترفيهية وقد حصن قصر الحمراء بأسوار غطت بالمرمر، والأبراج السامية والمعامل المتعددة والقصور الرفيعة تُعشى العين وتبهر العقل(سان الدين بن الخطيب، 1928م: 14؛ عبد الحميد العبادي، 1956م: 172) وكان سلاطين بنو الأحمر غاية في الترف والبذخ فلكي يستطيع صاحب الحمراء تغطية نفقات القصر وتأمين أجور الخدم والحرس وإقامة الحفلات الخاصة والعامة والهبات للمقربين وتكريم الشعراء والكتاب والعلماء وكبار الموظفين وكان يلجأ إلى فرض مثل هذه الضرائب والمكوس لإدارة الجباية ويستفحل الأمر في النهاية (فرحات، 1993م: 69).

خامساً: المصادرات

المصادرات لغةً:بضم الميم وفتح الدال،أخذ مال الغير جبرا(قنبيي وقلعجي، 1988م: 432)،وصادره على كذا من المال: طالبه به(الزبيدي، 1965م: 299)، وصودر فلان العامل على مال يؤديه، أي فرق على ماله ضمنه(الازهري الهروي، 2001م: 96/12).

المصادرات اصطلاحاً: انتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال(نزيه حماد، 1995م: 310)، أو اخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض (قنبيي وقلعجي، 1988م: 432). واختلف العلماء في عقوبة المصادرات على بعض الجنایات(الغزالى، 1971م: 243) فأما الغزالى فذكر هذا النوع من العقاب قائلاً " أما المصادرات، فليس من الشرع وعلل ذلك أنه لا يلائم قواعد الشرع لشرعية العقوبات الأخرى كالسجن، والضرب والتوبیخ" (الغزالى، 1971م: 244؛ الشاطبى، 1992م: 621)، وأما مذهب مالك فإن العقوبة ضريباً: "أحدهما كما صوره الغزالى ... والثاني: أن تكون جنایة الجاني

به على المساكين في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة ... يتصدق ، قل أو كثر" (الشاطبى، 1992م: 622-621/2).

وعلى أي حال فإن المصادر عند بنى الأحمر "تنقيص الملك وأخذ المال" (الغزالى، 1971م: 244) بطرق متعددة والتي سيأتي ذكرها سواء عن طريق الظلم أو مصادر الأموال بسبب سرقة بيت المال أو عقاب ناله الشخص وغير ذلك من الطرق التي أدت إلى المصادر.

مصادرات الوزراء ومنهم:

1- مصادرات بنى حبيب سنة 1288هـ/ 686م:

يقول صاحب الإحاطة في أخبار غرناطة أنه أوقع السلطان بالوزراء من بنى حبيب الواقعية البرمكية* في جمادى الآخرة عام 1287هـ/ 686م (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 311) والسلطان هو محمد الفقيه الذي تمرد عليه وعصا أوامره وزيره وفريق معه من بنى حبيب من رندة، وكان عليهم من الجور العظيم على الرعية وغراهم سعة صدر السلطان عليهم.

2- الوزير والشاعر ابن الحكم:

توفي محمد بن الحكم في عهد السلطان النصري محمد المخلوع (701- 708 هـ / 1302- 1301م) إلا إنه توفي مقتولاً يوم خلع سلطانه إذ طالت يد الغوغاء منزله (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 310_330) حيث روى لنا صاحب الإحاطة بشاعة ما حدث له: "استولت يد الغوغاء على منازله، شغفهم لها مدبر الفتنة، فضاع بها مال لا يكتب، وعرض لا يعلم بها قيمة من الكتب، والذخيرة والفرش والآنية والسلاح والممتاع ... وتعدي به عدوه القتل إلى المثلثة ... فضاع ولم يقبر، وجرت فيه شناعة كبيرة" (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 330/2؛ المقري، 1968م: 507/5).

3- مصادرات الحاجب والوزير أبي النعيم رضوان:

تولى الوزارة والحجابة منذ عهد السلطان أبو الحجاج يوسف الأول (73- 755هـ / 1333- 1354م) في محرم عام (1339هـ / 734م) إلا أنه "انفرد بالأمر، واجتهد في تنفيذ الأحكام، وتقى الولاة، وجواب المخاطبات، وقاد الجيوش إلى ليلة الأحد الثاني والعشرين من رجب عام 740هـ، فنكبه الأمير المنكور نكبة ثقيلة البرك، هائلة الفجأة من غير زلة مأثورة، ولا سقطة معروفة ... وضم إلى المستخلص عقاره، وسُوِّغ الخبر العظيم غلاته.

* الواقعية البرمكية: البرامكة، أصلهم من فارس وقد أسلموا، قربهم الخليفة العباسى هارون الرشيد حتى أصبحوا أهل ثقة منهم الوزير والكاتب وصاحب الدواوين وأخذ الناس يمدحونهم بكرمههم إلا أنهم اتهموا بالزندقة وينشر أفكارها لذلك نكبهم الخليفة هارون الرشيد في صفر سنة 187هـ. للمزيد ينظر: محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الطبرى تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط2، القاهرة، دار المعرفة، 1967م): 287-302؛ علي بن الحسين بن علي المسعودى، التبیه والإشراف، تصحيح: عبدالله إسماعيل الصاوي، (ط1، القاهرة، دار الصاوي، د. ت): 1/299؛ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوى، المتنظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م): 9/135؛ شمس الدين أحمد بن محمد أبو العباس ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (ط1، بيروت، دار صادر، 1900م): 1/333-337.

ثم نقل بعد أيام إلى قصبة المريّة محمولاً على الظهر فشدّ لها اعقاله، ورتب الحرس عليه إلى أوائل شهر ربيع الثاني من عام أحد وأربعين وسبعين وسبعيناً، فبدأ للسلطان في أمره وأضطر إلى إعادته، ووُجد فقد نصّه، وأشفق لما عدم من أمانته والانقطاع برأيه، وعرض عليه... فأباهَا واختار برد العافية وأنس التخلّي" (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 292) وجّر استبرائه إلا إنّه تم إعادته للحجابة في عهد ولده محمد الغني بالله (لسان الدين بن الخطيب، 1928م: 103) نظراً لما يتمتع به بين الخاصة وال العامة توفّي ليلة الأربعاء الثامن والعشرين من رمضان عام 760هـ/1359م مغموراً في داره بين أهله وولده بعد إحياء ثلث الليل (لسان الدين بن الخطيب، 2003م: 293) (السلاوي، د.ت: 9/4).

4- مصادر الوزير محمد بن إبراهيم بن أبي الفتح الفهري:

هو وزير السلطان إسماعيل الثاني بن يوسف (760هـ/1260م) اتهمه السلطان واحتُجّ عليه بكتاب مخاطبات سلطان المغرب تبرأ منها لكنه لم يقبل عذرها ولا عذرته فقبض عليه

هو وابن عم له وثلاثة من ولدهما فبعثهم إلى ساحل المُنْكَبُ^{*} فأغرقوا جميعاً (لسان الدين بن الخطيب، د.ت: 115) وقد وصف لسان الدين بن الخطيب إبراهيم بن أبي الفتح الأصلع الغوي ومحمد بن إبراهيم بن أبي الفتح، العقرب الردي (نفاضة الجراب، 1975م: 109) وعلل ذلك بأنّهم سرقوا أموال الجباية وكانوا يعاقرونهم وأبنائهم النبيذ في السكاك وهم ضخام الكروش لا يثرون دمعاً ولا يستنزلون رحمة ولا يمهدون عذراً، ولا يتزرون من كتاب الله آية، بل شبهه محمد بن إبراهيم بفرعون هذا الزمان جبروتاً وعنتواً، فأغرقهم الله بعد أن تم إجلاؤهم (لسان الدين بن الخطيب، 1975م: 109-110).

5- مصادر الوزير لسان الدين بن الخطيب:

هو أبو عبد الله محمد بن سعيد السلماني وهو القرطبي اصلاً ثم اللوشي الغرناطي الملقب بذى الوزارتين وزارة القلم والسيف ولد في الخامس والعشرين من شهر رجب عام 713هـ/1313م (المقري، 1939: 186)؛ ابن حجر العسقلاني 1969م: 91؛ ابن طولون، 1998م: 78)، عرف بالأصالة علمًا وجاهًا، نشأ في العاصمة غرناطة حيث تلقى بها دراسته على أيدي جهابذة العلماء والأدباء في عصره فقد كانت غرناطة في ذلك العصر أعظم مركز للدراسات العلمية والأدبية في مغرب العالم الإسلامي (الحنبي، 1986م: 69) وكان أبوه يعمل عند بنى الأحمر على مخازن الطعام (ابن خلدون، 1981م: 440)، ابن حجر العسقلاني، 1969م: 91؛ ابن طولون 1998م: 78)، امتحن لسان الدين بن الخطيب السلطان أبا الحجاج من ملوك بنى الأحمر وملاً الدولة

* المُنْكَبُ: بالضم ثم الفتح وتشديد الكاف وفتحها وباء موحدة، وساحل المُنْكَبُ هو مرسى يقع على ساحل البحر المتوسط جنوب شرق الاندلس، عليه حصن كبير وريض وسوق وجامع وفيه آثار كثيرة وبينها وبين غرناطة أربعون ميلاً. ياقوت أبو عبد الله الرومي ياقوت الحموي، معجم البلدان (ط3، بيروت ، دار صادر، 1995م): 5/216، ص186.

بمدائه وانتشرت في الأفاق قديماً فرقاً للسلطان إلى خدمته وأتبه في ديوان الكتاب (ابن خلدون، 1981م: 440/7)؛ ابن حجر العسقلاني، 1969م: 92/1؛ ابن طولون 1998م: 79) إذ قال في إحاطته ونقل عنه صاحب نفح الطيب في نفحه "قلداني السلطان سرّه ولما يستكمل الشباب ويجتمع السن معززة بالقيادة ورسوم الوزارة واستعملني في السفارة إلى الملوك واستتابني بدار ملكه ورمى إلى يدي بخاتمه وسيفه واثمنتي على صيوان ذخيرة وبيت ماله وسجوف حرمته، ومعقل امتناعه ... ولما هلك ضاعف ولده حظوظي، وأعلى مجلسي" (سان الدين بن الخطيب، 2003م: 4/337؛ المقرى، 1968م: 5/76)، أي عزز من مكانة سان الدين بن الخطيب ولده السلطان محمد بن يوسف الغني بالله بالإضافة لكونه وزيراً لكن الحال لم يدم له طويلاً فقد رحل إلى العدوة عندما شعر بسعى ونكاية حاسديه، ثم ما لبث إلا قليلاً حتى وقع في أيدي الغني بالله الذي انقلب عليه فكانت عليه الدائرة فُيُضِّ علىه وعلى أملاكه، ووقف أمام أهل الشورى فعرضوا عليه بعض الكلمات وقعت له في بعض كتبه فعظم النكير ووبخ ونكل وامتحن بالعذاب فتقاوض على قتله بعض الفقهاء الذين اتهموه بالزنندة والإلحاد ثم طرقوا السجن عليه ليلاً فخنقوه في محبسه ولم يكتفوا بذلك حيث أخرجوه من قبره وأضرموا ناراً عليه فاحترق شعره وأسود بشره وأعيد إلى القبر وكان ذلك انتهاء لمحنته وعجب الناس من هذه السفاهة وعظم النكير فيها وكان ذلك في عام 1376هـ (ابن خلدون، 1981م: 7/440؛ المقرى، 1968م: 5/111؛ السلاوي، د.ت: 4/63-64).

سادساً: الهبات والآوقاف (الحبوس):

وهو نظام يجعل للمدن بعض الدخل (بروفنسال، 1951م: 83) بمعنى أن يُحبس عقار أو أرض زراعية أو غير ذلك من المنشآت العامة للإنفاق من إيراداتِه على أوجه الخير (الطوخي، 1997م: 267) بعد استئناف القاضي في حق الانتفاع ببعض أموال الوقف ولكن هذه الأموال مخصصة على الارجح لتمويل مؤسسات الصدقات: كإغاثة المعوزين، والقيام بدفع الفقراء وإدارة المارستانات وغيرها وكانت فاس وغرنطة منذ القرن الرابع عشر الميلادي قد أثارت اعجاب الرحالة بكثرة مؤسسات الإحسان بفضل النقوش والتاريخ التي ترجع إلى عهود السلاطين الذين تولوا حكمها وما أنجزوه على المستوى الشخصي (بروفنسال، 1951م: 83) وقد كان لنظام الحبوس في اقتصاد المدن الإسلامية دور عظيم، ولفظ الحبوس هو اللفظ الاصطلاحي عند المالكية وهو اللفظ الذي استعمل في الأندلس والمغرب في العصر الوسيط أما في المشرق فقد استخدم لفظ الوقف أو يعرف بأنه مؤسسة يُشئها شخص حر التصرف بماله فينزل عن حقه في الانتفاع بدخل المؤسسة ويخصص هذا الدخل لأغراض حميدة، ويقال إن هذا النظام الإسلامي بيزنطي الأصل ولكن الواقع إنما نراه من العالم الإسلامي (بروفنسال، 1951م: 83).

الخاتمة

شكلت إيرادات الدولة الإسلامية البنية الرئيسية لتكوينها وب بواسطتها تقوم الدولة بتغطية نفقاتها واعتمدت الدولة في عهد بنى الأحمر على مصادر عديدة لكسب الأموال لها، ومنها الزكاة لم تكن مورداً أساسياً للدولة ومؤسساتها بل كانت تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء ولم تكن تتفق على مرافق الدولة وقد حد الشرع أصناف الزكاة، وهناك موظفون مكلفوون بتحصيل الزكاة للمخزن.

اما المورد الآخر فهي الغنائم التي تحصل عليها الجيوش اثناء المعارك وبعدها إذ انهم كانوا يستولون على أموال عظيمة من الذهب والفضة ومع ذلك لم تكن مورداً دائماً لبيت المال إذ لم تكن الحروب مستمرة آنذاك، اما المورد الآخر فهو الضرائب وكان من اهم الموارد لبيت المال إذ فرض بنو الأحمر ضرائب كثيرة بسبب حاجة الدولة لالاموال لسد نفقات الجيش ونفقات الإدارة حتى انهم قد فرضوا ضرائب غير شرعية لم يرد ذكرها في القرآن الكريم ولا السنة النبوية، واقنعوا الفقهاء لوضع الفتاوى التي تحل لهم جباية هذه الضرائب.

كما وجد مورد آخر لبيت المال عند بنى الأحمر وهو مصادر أموال الوزراء والعلماء بطرق متعددة سواء عن طريق الظلم او العقاب، وعلى اية حال فإن أوضاع غرناطة في عهد بنى الأحمر كانت تجبرهم على توسيع مواردهم من اجل سد نفقات الدولة الإدارية والسياسية وتكوين الجيش كما انهم عرّفوا بحبهم للبذخ والمظاهر وبناء القصور والاسوار .

قائمة المصادر :

أولاً: القرآن الكريم

- ❖ الباعلي، محمد ابن أبي الفتح بن أبي الفضل، (ت: 709هـ/1309م) ، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الارناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (ط1، مكتب السوادي للتوزيع، 2003م).
- ❖ التتائي، شمس الدين محمد بن إبراهيم جواه، (ت: 942هـ/1535م) ، الدرر في حل ألفاظ المختصر ، تحقيق: نوري حسن، حامد المسلاطي، (ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2014م).
- ❖ الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ، (ت: 597هـ/1200م) ، المنظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م).
- ❖ الحموي، ياقوت أبو عبدالله الرومي، (ت: 626هـ/1228م) ، معجم البلدان ، (ط3، بيروت ، دار صادر، 1995م).
- ❖ الحنبلبي، عبد الحي بن أحمد العكري، (ت: 1089هـ/1678م) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الارناؤوط، (اط1، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، 1986م).
- ❖ ابن خدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، (ت: 808هـ/1405م) ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر، راجعه: سهيل زكار، (ط1، بيروت، دار الفكر، 1981م).
- ❖ ابن خلakan، شمس الدين أحمد بن محمد أبو العباس، (ت: 681هـ/1282م) ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (ط1، بيروت، دار صادر، 1900م).
- ❖ الربيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت: 1205هـ/1790م) ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين من وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (ط1، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1965م).
- ❖ السلاوي، أحمد بن خالد الناصري، (ت: 1315هـ/1897م) . الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ، ، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، (ط1، الدار البيضاء، دار الكتب، د. ت).
- ❖ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ/1388م) . الاعتصام ، تحقيق: سليم بن عيد الهملاي، (ط1، الرياض، دار ابن عفان، 1992م).
- ❖ الطبرى، محمد بن جرير، (ت: 310هـ/922م) . تاريخ الطبرى تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط2، القاهرة، دار المعارف، 1967م).
- ❖ ابن طولون، محمد بن علي بن خمارويه، (ت: 953هـ/1546م) . أنباء الأمراء بأبناء الوزراء، شمس الدين ، تحقيق: مهنا حمد المها، (ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1998م).

- ❖ العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل بن حجر، (ت: 852هـ/1448م). أبناء الغمر بأبناء العمر ، تحقيق: حسن حبشي، (ط1، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث، 1969م).
- ❖ الغزالى، محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ/1111م). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخل ومسائل التعليل ، تحقيق: حمد الكبيسي، (ط1، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971م).
- ❖ الفراهيدى ، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد، (كان حي: 174هـ/790م). العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (ط1، القاهرة، دار مكتبة الهلال، د.ت).
- ❖ القزويني ، احمد بن فارس بن زكريا الرازي،(ت: 395هـ/1004م). حلية الفقهاء،تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن (ط1، بيروت،الشركة المتحدة للتوزيع،1983م).
- ❖ لسان الدين بن الخطيب،محمد أبوعبدالله السلماني اللوشي،(ت: 776هـ/1374م). نفاسته الجراب في علة الاغتراب، نشر وتعليق: أحمد مختار العبادي، (ط1، الدار البيضاء، دار النشر المغربية، 1975م):
- ❖ اللحمة البدوية في الدولة النصيرية، صححه: محب الدين، (القاهرة، المطبعة السلفية، 1928).
- ❖ ريحانة الكتاب ونجمة المتناب، تحقيق: محمد عبد الله عنان،(ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1980م).
- ❖ الإحاطة في أخبار غرناطة ، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م).
- ❖ ابن المبرد، جمال الدين أبو المحسن يوسف،(ت: 909هـ/1503م). الدر النفي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، (ط1، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1991م).
- ❖ الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد،(ت: 450هـ/1058م). الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة، دار الحديث، د.ت).
- ❖ ابن مرزوق، محمد أبو عبدالله التلمساني،(ت: 781هـ/1379م). المسند الصحيح في مأثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تحقيق: ماريا خيسوس،(ط1، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981).
- ❖ المسعودي، علي بن الحسين بن علي، (ت: 346هـ/957م) التبيه والإشراف، تحقيق: عبد الله إسماعيل الصاوي، (ط1، القاهرة، دار الصاوي، د. ت).
- ❖ المقري، شهاب الدين احمد بن محمد بن يحيى،(ت: 1041هـ/1631م)
- 1- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض،تحقيق:مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي،(ط1،القاهرة،مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر،1939م)
- 2- نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس (ط1، بيروت، دار صادر، 1968).
- ❖ ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم(ت: 711هـ/1311م) لسان العرب، (ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ).

- ❖ مؤلف مجهول ، ثلات رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق: ليفي بروفنسال ، (ط1، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، 1955).
- ❖ الheroi ، محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت: 370هـ/980م) ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مركتب، (ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001).
- ❖ الheroi البغدادي ، أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت: 224هـ/838م) ، الأموال ، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب ، (ط1، الرياض، دار الفضيلة، 2007).
- ❖ الونشريسي احمد، ابى العباس بن يحيى اشرف محمد حجي، (ت: 788هـ/1386م) ، المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب ، (ط1، الرباط، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، 1981).
- ❖ احمد محمود الطوخي، مظاهر الحضارة في الاندلس في عصر بنى الاحمر ، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعه، 1997).
- ❖ عبد الحميد العبادي ، المجمل في تاريخ الاندلس ، (ط2، القاهرة، دار القلم، 1956).
- ❖ ليفي بروفنسال ، ادب الاندلس وتاريخها ، (ط1، القاهرة، المطبعة الاميرية، 1951).
- ❖ محمد روس قلعيجي ، حامد صادق قُنبي ، معجم لغة الفقهاء ، (ط2، دار النفائس للطباعة، والنشر والتوزيع، 1988).
- ❖ محمد شكري فرات ، غرناطة في ظل بنى الأحمر ، (ط1، بيروت، دار الجبل، 1993).
- ❖ محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الاندلس ، العصر الرابع (نهاية الاندلس وتاريخ العرب المنتصرين) ، (ط4، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1997).
- ❖ نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، (ط3، المعهد العالمي لفكر الإسلامي، 1995).

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

First: The Holy Quran

- ❖ Al-Amwal, Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam Al-Harawi Al-Baghdadi, edited and commented on by: Abu Anas Sayyid bin Rajab, (1st ed., Riyadh, Dar Al-Fadhila, 2007 AD).
- ❖ Al-Durr Al-Naqi fi Sharh Alfath Al-Kharqi, Jamal Al-Din Abu Al-Mahasin Yusuf Bin Hassan Bin Al-Mubarrad, edited by: Radwan Mukhtar Bin Ghariba, (1st ed., Jeddah, Al-Mujtama House for Publishing and Distribution, 1991).
- ❖ Al-Ibar and the Diwan of Al-Mubtada and Al-Khabar in the History of the Arabs and Berbers and Their Contemporaries of Greater Importance, Abd Al-Rahman Ibn Khaldun, reviewed by: Suhail Zakar, (1st ed., Beirut, Al-Fikr House, 1981 AD).
- ❖ Al-Ihata Fi Akhbar Granada, Lisan Al-Din Muhammad Ibn Abdallah ibn al-Khatib, (1st ed., Beirut, Al-Kutub Al-Ilmiyyah House, 2003).
- ❖ Al-I'tisam, Ibrahim Ibn Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Shatibi, edited by: Salim Ibn Eid Al-Hilali, (1st ed., Riyadh, Ibn Affan House, 1992).
- ❖ Al-Lamhah Al-Badriya Fi Al-Dawlah al-Nusayri, corrected by: Muhibb Al-Deen, (Cairo, Al-Salafiyah Press, 1928).
- ❖ Al-Muntazam Fi Tarikh Al-Umam Wa Al-Muluk, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abd Al-Rahman Ibn Al-Jawzi, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta and Mustafa Abd Al-Qadir Atta, (1st ed., Beirut, House of Al-Kutub al-Ilmiyyah, 1992).
- ❖ Al-Musnad Al-Sahih fi Ma'athir wa Mahasin Mawlana Abu Al-Hassan, Abu Al-Hassan Muhammad Al-Tilimsani bin Marzouq, edited by: Maria Jesus, (1st ed., Algeria, National Company for Publishing and Distribution, 1981).
- ❖ Al-Mutala' Ala Alfadhl Al-Muqni', Muhammad Ibn Abi al-Fatih Ibn Abi Al-Fadhl Al-Ba'li, edited by: Mahmoud al-Arna'ut, Yassin Mahmoud Al-Khatib, (1st ed., al-Suwadi Distribution Office, 2003).

- ❖ Al-Qazwini Al-Razi, Hilyat Al-Fuqaha, edited by: Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st ed., Beirut, United Distribution Company, 1983).
- ❖ Al-Tanbih wa Al-Ishraf, Ali bin Al-Hussein Bin Ali Al-Masoudi, edited by: Abdullah Ismail Al-Sawi, (1st ed., Cairo, Al-Sawi House, n.d.).
- ❖ Azhar Al-Riyadh fi Akhbar Al-Qadi Ayyad, edited by: Mustafa Al-Saqa, Ibrahim Al-Ibyari, Abdul-Azim Shalabi, (Cairo, Printing Press of the Committee for Authorship, Translation and Publication, 1939 AD)
- ❖ Dictionary of Countries, Yaqut Abu Abdullah Al-Rumi Yaqut Al-Hamawi, (3rd ed., Beirut, Al-Sadir House, 1995).
- ❖ Healing of the Thirst in Explaining Similarities and Imaginations and Issues of Reasoning, Muhammad bin Muhammad Abu Hamid al-Ghazali Al-Tusi, edited by: Hamad Al-Kubaisi, (1st ed., Baghdad, Al-Irshad Press, 1971).
- ❖ History of Al-Tabari, History of the Messengers and Kings, Muhammad bin Jarir Al-Tabari, edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (2nd ed., Cairo, Al-Maaref House, 1967).
- ❖ Investigation of the News of the Countries of the Far Maghreb, Ahmad Ibn Khalid Al-Nasiri Al-Salawi, edited by: Jaafar Al-Nasiri and Muhammad Al-Nasiri, (1st ed., Casablanca, Al-Kutub House, n.d.).
- ❖ Jawahir al-Durar Fi Halli Alfad Al-Mukhtasar, Shams Al-Din Muhammad Ibn Ibrahim Al-Tata'i, edited by: Nouri Hassan, Hamid Al-Maslati, (1st ed., Beirut, Ibn Hazm House, 2014).
- ❖ Lisan Al-Arab, Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzur, (3rd ed., Beirut, Dar Sadir, 1414 AH).
- ❖ Nafadat Al-Jarrab Ai Ulala Al-Ightirab, published and annotated by: Ahmad Mukhtar Al-Abbad, (1st ed., Casablanca, Moroccan Publishing House, n.d.):
- ❖ Nafh Al-Tayyib min Ghush Al-Andalus Al-Ratib, wa Dhikr Waziraha Lissan Al-Din bin Al-Khatib, Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Yahya Al-Maqri, edited by: Ihsan Abbas (1st ed., Beirut, AL-Sadir House, 1968).

- ❖ News of Al-Ghumar Biabnaa Al-Umor, Ibn Hajar Al-Asqalani, edited by: Hassan Habashi, (1st ed., Cairo, Supreme Council for Islamic Affairs - Heritage Revival Committee, 1969).
- ❖ News of the Princes with the Sons of Ministers, Shams Al-Din Muhammad Bin Ali Bin Khumarawayh Bin Tulun, edited by: Muhanna Hamad Al-Muhanna, (1st ed., Beirut, Al-Bisharat Al-Islamiyyah House, 1998).
- ❖ Nuggets of Gold in the News of Those Who Have Passed, Ta'bad Al-Hayy bin Ahmad bin Al-Imad Al-Akri Al-Hanbali, edited by: Mahmoud Al-Arnaout, (1st ed., Damascus-Beirut, Ibn Kathir House, 1986).
- ❖ Rayhanat al-Kitab wa Najat al-Muntab, edited by: Muhammad Abdullah Annan, (1st ed., Cairo, Al-Khanji Library, 1980).
- ❖ Sultanic Rulings and Religious States, Abu al-Hasan Ali Bin Muhammad, Al-Mawardi, (Cairo, Al-Hadith House, n.d.)
- ❖ Tahdhib al-Lugha, Muhammad ibn Ahmad ibn Al-Azhari al-Harawi, edited by: Muhammad Awadh Markab, (1st ed., Beirut, Ihya Al-Turath Al-Arabi House, 2001).
- ❖ The Book of the Eye, Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmad al-Farahidi, edited by Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarra'i, (1st ed., Cairo, Dar Maktabat al-Hilal, n.d.)
- ❖ The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, Muhammad Murtadha al-Husayni Al-Zubaidi, edited by: a group of specialists from the Ministry of Guidance and Information in Kuwait, (1st ed., Kuwait, National Council for Culture, Arts, 1965).
- ❖ Three Andalusian Letters on the Etiquette of Hisbah and the Hisbah, an unknown author, edited by: Levi-Provençal, (1st ed., Cairo, Press of the French Scientific Institute for Oriental Archaeology, 1955 AD).

- ❖ Deaths of Notables and News of the Time, Shams Al-Deen Ahmad Ibn Muhammad Abu Al-Abbas Ibn Khallikan, edited by: Ihsan Abbas, (1st ed., Beirut, Al-Sadir House, 1900).
- ❖ Aspects of Civilization in Andalusia in the Era of Banu Al-Ahmar, Ahmed Mahmoud Al-Tawkhi, (Alexandria, Shabab Al-Jamiah Foundation, 1997).
- ❖ Dictionary of Economic Terms in the Language of Jurists, Nazih Hammad, (3rd ed., Ph.D., International Institute of Islamic –
- ❖ Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq Qunaibi, (2nd ed., Al-Nafayes House for Printing, Publishing and Distribution, 1988).
- ❖ History of the Arabs and their Civilization in Andalusia, Al-Samarrai and Taha and Matloub, Khalil Ibrahim, Abdul Wahid Dhunun, Natiq Saleh, (1st ed., Beirut, Al-Kitab Al-Jadida United House, 2000).
- ❖ Literature and History of Andalusia, Levi Provençal, (1st ed., Cairo, Al-Amiriya Printing Press, 1951 AD).
- ❖ Muhammad Shukri Farhat, Granada in the Shadow of Banu al-Ahmar, (1st ed., Beirut, Al-Jabal House, 1993).
- ❖ Summary of the History of Andalusia, Abdul Hamid Al-Abbadi, (2nd ed., Cairo, Al-Qalam House).
- ❖ The Arabized Standard and Comprehensive Explanation of the Fatwas of the People of Africa, Andalusia and Morocco, Abu Al-Abbas Ahmad Bin Yahya al-Wansharisi, Ashraf Muhammad Hajji, (1st ed., Rabat, Ministry of Endowments and Islamic Affairs of the Kingdom of Morocco, 1981).
- ❖ The State of Islam in Andalusia, the Fourth Era (The End of Andalusia and the History of the Victorious Arabs), Muhammad Abdullah Annan, (4th ed., Cairo, Al-Khanji Library, 1997).